

Distr.: Limited
29 January 2008
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة الثانية

نوسا دوا، إندونيسيا، ٢٨ كانون الثاني/يناير -

١ شباط/فبراير ٢٠٠٨

البند ٣ من جدول الأعمال

استرداد الموجودات

أستراليا والبرتغال* وسويسرا وكندا ولختنشتاين والمكسيك والولايات المتحدة
الأمريكية: مشروع قرار

استرداد الموجودات

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يضع في اعتباره أن إرجاع الموجودات هو أحد الأهداف الرئيسية لاتفاقية الأمم
المتحدة لمكافحة الفساد^(١) وهو أيضا مبدأ أساسي من مبادئها، وأن الدول الأطراف في
الاتفاقية ملزمة بالتعاون والمساعدة فيما بينها بأكبر قدر ممكن في هذا الشأن،
وإذ يستذكر قراره ٤/١ الذي أنشأ فيه فريقا عاملا حكوميا دوليا مؤقتا ومفتوح
العضوية لكي يسدي المشورة إلى المؤتمر ويساعده في تنفيذ ولايته فيما يتعلق بإرجاع
عائدات الفساد،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

(١) مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨.



وإذ يساوره قلق بالغ من جراء الصعوبات العملية التي تواجهها الدول عندما تحاول استعادة الموجودات الكائنة في الخارج وعندما تمد يد المساعدة إلى دول أخرى في مساعيها الرامية إلى استرداد الموجودات،

وإذ يقرّ بما لاسترداد الموجودات من أهمية خاصة في الحد من الفقر وتحقيق التنمية وإرساء سيادة القانون،

وإذ يتفهم أن الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية فيما يتعلق باسترداد الموجودات يقتضي من الدول الأطراف أن تعتمد وتنفّذ تشريعات وتدابير فعّالة من أجل تجميد أو حجز عائدات الفساد ومصادرتها وكشفها ومن أجل التعاون الدولي،

وإذ يشدّد على وجوب أن تلي المساعدة التقنية الاحتياجات المحددة للدول التي تلتزم تلك المساعدة وأن تراعي تقاليد القانون،

وإذ يُسلّم بضرورة تعزيز التعاون في الحالات التي تنطوي على استرداد الموجودات وأن توفّر مساعدة تقنية قطرية داخلية محددة الأهداف من أجل بناء قدرات تشريعية وإنفاذية،

وإذ يستذكر التزام الدول الأطراف بتبادل التجارب والحلول الممكنة حتى تقوم على نحو فعّال بكشف عائدات الفساد وتعقبها، وتجميدها أو حجزها، ومصادرتها وإرجاعها، بما يتسق مع متطلبات الاتفاقية،

١- يرحّب بتقرير اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، المعقود في فيينا يومي ٢٧ و٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧؛^(٢)

٢- يقرّر أن يواصل الفريق العامل نشاطه في إسداء المشورة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومساعدته فيما يتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلقة باسترداد الموجودات؛^(٣)

٣- يقرّر أيضاً أن يجتمع الفريق العامل أثناء دورة المؤتمر الثالثة، وأن يعقد حسب الاقتضاء اجتماعاً واحداً على الأقل في فترة ما بين الدورتين، في حدود الموارد المتاحة؛

(2) CAC/COSP/2008/4.

(3) مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨.

٤- يحث الدول الأطراف والدول الموقعة والمنظمات الحكومية الدولية والجهات المانحة على أن تدعم المساعدة التقنية القطرية الداخلية المستدامة في تنفيذ الاتفاقية، لا سيما الفصل المتعلق باسترداد الموجودات في الاتفاقية وأحكامها المتعلقة بالتحقيق في جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها، وأن تأخذ في الحسبان ما هو قائم من مبادرات مثل برنامج الموجهين في مجال مكافحة الفساد التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمركز الدولي لاستعادة الموجودات، ومبادرة استعادة الأصول والأموال المسروقة؛

٥- يحث الدول الأطراف والدول الموقعة والمنظمات الحكومية الدولية والجهات المانحة والجهات المستفيدة على زيادة التنسيق القطري الداخلي في مجال إنجاز برامج المساعدة التقنية من أجل استرداد الموجودات؛

٦- يطلب إلى الأمانة أن تنظم، بالاقتران مع المبادرات القائمة وفي حدود الموارد المتاحة، اجتماعات محددة الغرض لأفرقة من الخبراء، يراعى فيها ما يلزم من تمثيل جغرافي عادل، لدعم الفريق العامل فيما يتعلق بتجميع إرشادات عملية للآليات الناجعة في مجال كشف الموجودات، وتجميدها أو حجزها، ومصادرتها وإرجاعها، ويلاحظ أن تلك الاجتماعات ينبغي أن تركز على مسائل تتضمن ما يلي:

- (أ) تحليل الأطر القانونية والتنظيمية؛
- (ب) متطلبات الإثبات الأساسية بمقتضى القوانين الوطنية؛
- (ج) نظم المصادرة الناجعة؛
- (د) غسل الأموال المتصل بالفساد؛
- (هـ) مسؤولية المؤسسات المالية ووحدات الاستخبارات المالية عن ضمان الإبلاغ الفعال بالمعاملات المشبوهة؛

(و) المساعدة القانونية المتبادلة على تجميد أو حجز الموجودات ومصادرتها.

٧- يشجّع الدول الأطراف والدول الموقعة على أن توفر قائمة بجهات الاتصال، تحتفظ بها الأمانة، يمكن أن تتاح، عند الطلب، لكي تسدي مشورة حكومية دولية إلى الدول الأطراف والدول الموقعة وتقدم إليها مساعدة غير رسمية بشأن استرداد الموجودات، في مجالات منها كشف الموجودات، وتجميدها أو حجزها، ومصادرتها وإرجاعها؛

- ٨- يطلب إلى الأمانة أن تنظم، في حدود الموارد المتاحة، اجتماعات لجهات الاتصال تلك من أجل تشجيع وتعزيز قنوات الاتصال والتعاون غير الرسمية، وعلى أن تراعي، عند الاقتضاء، ما هو قائم من مبادرات إقليمية؛
- ٩- يناشد الدول الأطراف والدول الموقعة أن تساعد الأمانة في إنشاء وتشغيل قاعدة بيانات تتضمن التشريعات الوطنية المتعلقة بتنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن استرداد الموجودات والمساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك ما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٥٥ من الاتفاقية؛
- ١٠- يناشد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يساعد الدول الأطراف والدول الموقعة على تعزيز السلطات المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة التي أنشئت بمقتضى الفقرة ١٣ من المادة ٤٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بتعزيز الجهود المبذولة حالياً لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٤) وتوسيع نطاق أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة لأغراض صوغ طلبات استرداد الموجودات؛
- ١١- يقرر أن يقدم الفريق العامل تقارير عن أنشطته إلى المؤتمر قبل انعقاد دورته الثالثة؛
- ١٢- يطلب إلى الأمانة، في حدود الموارد المتاحة، أن تساعد الفريق العامل على أداء مهامه، بوسائل منها توفير خدمات الترجمة الشفوية.

(4) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.